الإطار القانوني للمسؤولية الدولية أثناء

عمليات حفظ السلام

إعداد

لواء دكتور

وائل محمد سامح قنصوة

(ISSN: 2356 - 9492)

المقدمة :

تشكل مبادئ القانون الدولي الإطار العام الذي يحكم العلاقات بين الإشخاص الدولية ويحدد مشروعية الأفعال التي يقوم بها أي من هذه ألشخاص ومقدار ما تتمتع به من مقبولية بين الفاعلين على الساحة الدولية.

و لقد قامت الأمم المتحدة منذ إنشائها على حفظ السلم والأمن الدوليين، ومشاركة الآلالف فيها من المدنيين والعسكريين من مختلف الدول بإدارة ومراقبة مناطق النزاع بصورة مباشرة، ومع تعقد هذه العمليات وتوسعها بدت تلوح في الأفق مشاكل ومصاعب قانونية من نوع مختلف ترتبط بالقانون الواجب التطبيق على أفراد هذه البعثات خاصة العسكريين منهم، وذلك عند مخالفتهم للتعليمات الصادرة لهم، وارتكابهم للجرائم أثناء قيامهم بكافة الأعمال المسندة إليهم في هذا الشأن [١]، ومن ثم كان الزم إقرار تطبيق قواعد القانون الدولي الأنساني عليهم، و لا تزال قواعده عند تقرير المسئولية الدولية على الدولة المرسلة.

ولا يعد موضوع قوات حفظ السلام بأبعاده المختلفة استثناء من هذا السياق، حيث بدأ اهتمام القانون الدولي به بعدما لفت هذا الموضوع أنظار المجتمع الدولي لا سيما في ظل ما يشهده العالم من حروب واضطرابات وثورات طاحنة ، مما دفع المشرع الدولي لتحديد المراكز القانونية لهؤلاء الأشخاص وصوغ المفاهيم المحددة لهم وما يتمتعون به من حقوق وما يترتب عليهم من واجبات .

تهدف عمليات حفظ السلام في المقام الأول إلي حماية السكان المدنيين في الدول غير المستقرة بسبب الصراع، وحمايتهم من الجرائم الغير إنسانية، ولكن دور عمليات حفظ السلام في حماية السكان المدنيين واحترم حقوق الإنسان قد لا يمنع من قيام أفرادها من ارتكاب بعض الجرائم المعاقب عليها وفقًا للقانون الدولي أو وفقًا لقانون الدولة

(١) د/ شريف بسيوني. محاضرات في القانون الدولي الإنساني: بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار الشروق، ٢٠٠٢ ص١٠٢

المستضيفة، فقد يرتكب أفراد قوات حفظ السلام جرائم ضد الإنسانية وذلك أثناء قيامهم بمهام عمليات حفظ السلام، فقد شهدت السنوات الماضية ارتفاعا مزعجا في عدد ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي والتعذيب الموجهة إلى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. بالإضافة إلى انتشار الجوع وانعدام الأمن في مناطق الصراعات، فاقم العنف الجنسي من جانب "قوات حفظ السلام" الظروف القاسية للضحايا في دول مثل هايتي والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي. ومن هنا يأتي السؤال الذي يتبلور حوله ، إلا وهو لمن تسند هذه الأعمال ومن المسؤول عن محاسبة أفراد قوات حفظ السلام عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تواجدهم بالبلدان المستضيفة، وما هو القانون الواجب التطبيق عليهم، ففي ظل غياب سيادة القانون تنتهك الحقوق ويفلت الجاني من العقاب.

إشكاليات الدراسة :

إن نشر قوات سلام دولية في أراضي دولة ما يثير العديد من الأشكاليات القانونية خاصة مع وجود سمات مختلفة لكل عملية من عمليات قوات حفظ السلام، لذا فإن تحديد النظام القانوني للقوات الدولية بات أمراً ضرورياً يحتاج إلى توضيح و بيان .

كما أن نشاط قوات حفظ السالم الدولية يثير بدوره عدة تساؤلات تتعلق بمضمون هذا النشاط وما أصابه من تطور، وكيفية تمويله، واختيار المنظمات الدولية المختصة بإنشاء تلك القوات والأساس القانوني لهذا الاختيار، كذلك ما هي

(ISSN: 2356 - 9492)

الشروط الالزم توافرها في إنشاء قوات حفظ السالم الدولية، والضوابط الواجب مراعاتها من قبل هذه القوات أثناء أداء مهامها؟

أهداف البحث :

١ – تحديد مدلول قوات حفظ السلام الدولية وبيان واجباتهم ومسئولياتهم في مناطق النزاع وفقاً للقانون الدولي .

٢ – ماهية الانتهاكات التي تقع من الأفراد التابعة لقوات حفظ السلام، وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عند تقرير مسئوليتهم .

٣ – المسئولية الجنائية الدولية للأفراد التابعة لقوات حفظ السلام.

٤– الحصانات المقررة لقوات حفظ السلام

منهج البحث:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج المقارن فالمنهج الوصفي يقوم على دراسة وبيان المسئولية الدولية لقوات حفظ السلام كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها بوصفها وتوضيح خصائصها، متناولاً أهم نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بقوات حفظ السلام وقرارات الأمم المتحدة وأحكام القضاء الدولي بشأنهم وتحليل هذه الاتفاقيات والأحكام الدولية بموضوعية علمية، أما المنهج المقارن وهو بطبيعة الحال المقارنة بين أحكام القضاء الدولي الصادرة بشأن الأفراد التابعة لقو ات حفظ السلام الدولية .

خطة البحث :

سيتم تقسيم موضوع البحث و هو الإطار القانوني للمسؤولية الدولية أثناء عمليات حفظ السلام و معالجة موضوع البحث وفقا للخطة الآتية :

- **المبحث الأول: الانتهاكات التى تقع من الأفراد التابعة لقوات حفظ السلام و تحديد المسئولية عنها**
- **المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية و الحصانات لقوات حفظ السلام الدولية.**
- **الخاتمة والنتائج و التوصيات**

المبحث الأول
الانتهاكات التى تقع من الأفراد التابعة لقوات حفظ السلام و تحديد المسئولية عنها

إن الواقع الدولي يؤكد أن منظمة كمنظمة الأمم المتحدة من المتصور لها أن تشارك في نزاع مسلح كما حدث في الكويت والعراق، وأن مصدر التزام بأحكام القانون الدولي الإنساني عند إرسال قواتها لمناطق النزاع باعتبار أحكامه عرفيه دولية سواء بالنسبة لمن قام بالتوقيع والتصديق عليها أو لم يصدق عليها، وأن الأمم المتحدة مخاطبة بأحكام ذلك القانون باعتباره قانوناً عرفياً في مواجهتها.

إن الطبيعة الخاصة والأهداف المحددة بالنسبة لعمليات حفظ السلام مقارنة بالنزاعات المسلحة بين الدول، تقتضي أن يقتصر مجال المعاهدات التي تبرمها المنظمات على الجوانب الإنسانية لعملياته [١].

(١) Bowett. D. W, united Nations forces: A legal study of united Nations practice, stevens and sons, London, 1964, P.24.

(ISSN: 2356 - 9492)

وترتيباً على ما سبق، فإنه حال انتهاك قوات حفظ السلام لأحكام ذلك القانون أن تثار مسؤوليتها الدولية وفقاً لفكرة الرقابة الفعلية المؤثرة. وبعبارة أخرى إذا تولت منظمة الأمم المتحدة الرقابة والإشراف والإدارة لقوات حفظ الأمن والسلم، ومن ثم فإن أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني صادر عن تلك القوات يثير المسئولية الدولية للمنظمة الدولية التي تعمل القوات تحت رقابتها وإشرافها[١].

ولعل أصدق مثل للتدليل على ذلك القوات التي أشرفت على حفظ السلام في الكونغو بأمر من الأمم المتحدة وقعت المسئولية على عاتق المنظمة عندما أثير انتهاك بعض الجنود لأحكام القانون الدولي الإنساني، فطالما أن قيادة العملية وإدارتها كانت تابعة بالكامل للمنظمة ترتبت مسؤوليتها وفقاً لمعيار الفعلية.

أما مهمة الدول التي يحمل جنسيتها القوات المشاركة في العمليات فلا تخرج عن الوظيفة الإدارية التي تتمثل في حسن اختيار قواتها، وإجراءات ذلك الاختيار ومن ثم تقف مسئوليتها عند الشأن الإداري فقط، وهى من الناحية القانونية مسألة داخلية غير دولية.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: فكرة المسئولية الدولية
- المطلب الثاني: أساس المسئولية لقوات حفظ السلام

---

١ (1) Emanuelli. C, les actions militaires, de I, O N V et le droit International humanitaire, Wilson et Lafleur Itee, Montreal, 1995. P.70.

المطلب الأول

فكرة المسئولية الدولية

في الأحوال التي تتولى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قيادة عمليات المنظمة بموجب تفويض من الأمم المتحدة، فإنها تخاطب في تلك الحالة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتثار المسئولية حيالها عند انتهاك القوات لأحكام القانون بحسب جنسية كل دولة.

ويعد هذا التحليل منطقياً لأن الأمم المتحدة ما دامت قد فوضت بأمر منها مجموعة من الدول

أو منظمة أخرى باستخدام القوة المسلحة، وذلك التفويض مشروط بضرورة احترام وتطبيق القواعد الدولية عامة والإنسانية خاصة ، ومن ثم فإنه حال انتهاك تلك القواعد ومخالفتها فإن المسؤولية تثار بصفة أساسية في مواجهة المفوض له وهى الدول أو المنظمة الأخرى فبموجب قرار مجلس الأمن رقم (٥) الصادر في ٢٣ أبريل ١٩٩٢ تم تشكيل وحدة قوامها ٥٠ مراقباً للإشراف على وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة في الصومال، واعتبر المجلس أن هذه المرحلة الأولى قد تكون ناجحة في تحقيق السلام في المنطقة، بيد أنه إزاء صعوبة عمل المراقبين اضطر مجلس الأمن إلى الانتقال لمرحلة ثانية استهدفت نشر قوات أمن لها مكنة استخدام القوة، وتتولى تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت إشراف وقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وفوض المجلس هذه القوات الحق في استخدام كافة الوسائل لنشر الأمن الفوري، وتقديم المساعدات الإنسانية للصوماليين[١].

وفي حقيقة الأمر فإن قوات التحالف لم تخضع عندئذ لرقابة منظمة الأمم المتحدة وإنما كانت القيادة آنذاك للدول

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٩ ، ص ٢٠ ، تعد هذه الحالة الأولى من نوعها منذ نشأة الأمم المتحدة بأن تقبل قيام تحالف دولي يستخدم القوة في نزاع غير دولي ومستهدفاً أغراض إنسانية.

(ISSN: 2356 - 9492)

المشاركة[١]. وانطوت مهمتها في المشاركة في الإصلاح الاقتصادي والسياسي ومساعدة اللاجئين.

لكن الإشكالية الحقيقية تكمن في الحالة التي تشترك قوات حفظ السلام بتفويض من مجلس الأمن وسلطة الدول الأعضاء، إذ يصعب في تلك الحالة الأخذ بمعيار الرقابة الفعلية والإشراف المنفرد للأمم المتحدة، نظراً لوجود رقابة مزدوجة وإشراف متبادل بين منظمة الأمم المتحدة من ناحية، والدول التي تشارك بقواتها من ناحية أخرى، ويتوزع بالتالي الاختصاص بينهما، فتتولى المنظمة القيادة الاستراتيجية للقوات التابعة لها، في حين تكلف الدول المشاركة بمهمة تنفيذ الأوامر وإدارة قواتها، وتوجيهها نحو حفظ النظام فلا ريب أن الرقابة والإشراف ليست للمنظمة فحسب، وإنما تشاركها الدول التي لها قوات مشاركة في تنفيذ مهمة الأمم المتحدة.

ويرى البعض من الفقه الدولي[٢] أن الرقابة المشتركة تستوجب المسؤولية المشتركة. ويقرر البعض أن المسألة مرتبطة أولًا وأخيراً بمنظمة الأمم المتحدة نفسها، لأن تلك القوات مفوضة لفترة محددة للعمل لديها. والأصل أن تسند المسؤولية دوماً للمنظمة، وإن كان من الممكن مشاركة الدول في المسؤولية دون أن يحاول أي طرف أن يدفع المسؤولية عنه ويلقي بشباكها على الطرف الآخر[٣].

و نرى أن تحديد المسؤولية عند مخالفة القواعد العرفية الدولية وخاصة القانون الدولي الإنساني يتطلب تطوراً في

(٢) بدأت مهمة التحالف الدولي في 5 مايو ١٩٩٣ بقوة قوامها ٢٨ ألف جندي من رعايا ثلاثين دولة منها مصر وفرنسا والسعودية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.

(١)Condorelli. L, le statut des forces des Nations unies et le droit international humanitaire, les casques bleus, policiers ou combattants? Wilson et Lafleur, Montréal, 1997, P. 94.

22’. الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص : مصطفى أحمد فؤاد/(٢) د

نظرة الفقه الدولي وفقاً لمجريات الأحداث وبحث كل حالة على حده وإن كانت القاعدة دوماً أن تسند المسؤولية للمنظمة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشاركة الدول في المسؤولية دون تنصل أي طرف من ذلك.

فعند اشتراك قوات حفظ السلام في التدخل الإنساني لتقديم المساعدات للصوماليين حدثت العديد من التجاوزات واثيرت العديد من المناقشات حول صعوبة اسناد المسؤولية عما تم من خرق لأحكام القانون الدولي الإنساني فضلًا عن صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق على تلك الانتهاكات.

وغني عن البيان أن المسؤولية الدولية كنظام قانوني يلزم دولة ما قامت بعمل غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء هذا العمل، واطرد العرف الدولي على أن "الطرف المحارب الذي ينتهك القواعد المنظمة للحرب يكون مسئولًا عن الأعمال التي ارتكبت من قبل أفراده باعتبارهم جزء من قواته المسلحة، وبعبارة أخرى فالقاعدة أنه إذ انتهكت القوات المحاربة الأحكام والقواعد المتعلقة بالمنازعات المسلحة فإنه يترتب على ذلك المسؤولية الدولية قبل الدولة التي يمثلونها.

وفقاً لما تقدم فإن انتهاكات الدولة لا تثير إلا المسئولية الدولية التقليدية، أما مسئولية الأفراد فهي التي تثير المسئولية الدولية الجنائية. وذات الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية التي تنشئ قوات حفظ السلام الدولية، فإن مسئولية المنظمة لا تثير إلا المسئولية التقليدية، أما مسئولية قواتها فتثير المسئولية الدولية الجنائية[٣٥٧]، وتتكون عناصر مسئولية الدولة حال انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني من:

---

٣٥٧ .. الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص،: مصطفى أحمد فؤاد/(١) د

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: الفعل غير المشروع :

ويقصد به كل عمل مخالف لقواعد القانون الدولي يشكل فعلًا غير مشروع ومن ثم استهدفه إرادة الدولة المخالفة هذا السلوك ضد إرادة الدولة المضرورة ودون سند قانوني يخولها هذا العمل بغض الطرف عن توافر عنصر النية في هذا العمل أو عدم توافرها وبالتالي فإن ضرب المدنيين دون قصد وبطريق الخطأ يشكل فعل الانتهاك، وهذا ما يقرره بعض الفقه وأن المستقر في القضاء الدولي هو قيام مسئولية الدولة جراء الانتهاكات التي قام بها موظفوها حتى ولو كان بحسن نية وعن طريق الخطأ(١) .

ثانياً: عنصر الإسناد

وهو عنصر ذهني يقوم على الربط المنطقي بين الفعل غير المشروع والضرر الذي أصاب دولة أخرى. أي أن نسبة الانتهاك لدولة ما يرتبط في وجوده وعدمه بتحقق الضرر لدولة أخرى، وغالباً ما ينسب هذا الانتهاك إلى أحد الأجهزة الرسمية للدولة خاصة القوات المسلحة فيها حيث تعتبر القوات المسلحة جزءاً من مؤسسات الحكم فيها(٢)

ثالثاً: الضرر:

غالباً ما يسبب الفعل غير المشروع ضرراً للدولة الأخرى أو لرعاياها وأجهزتها ومن يعمل في تلك الأجهزة من قوات أو موظفين. ويترتب على ذلك الضرر أن ينشأ لهذه الدولة الحق في تحريك دعوى المسئولية الدولية.

وأجازت قواعد الحماية الدبلوماسية، والتي تفترض سعي الأفراد المضرورين في الحصول على حقوقهم أمام المحاكم الوطنية للدولة المسئولة واستنفار طرق الطعن الداخلية قبل أن يلتمسوا إلى دولهم تحريك دعوى

(٢)Salmon, J; "L' intenion en matière de responsabilité international, MelangesVirally, Pedone, Paris, 1991, P. 415.

(١) Condorelli, L' imputation al' Eatat d' un fait internationalement illicite, RCADI, 1984, VI, Tome 189, P. 146.

المسئولية الدولية [1].

وتشير الممارسات العملية إلى أن الدول المتنازعة تبرم عند نهاية النزاع معاهدة سلام تستهدف تسوية مثل هذه الأوضاع، وتوضح آلية سداد التعويضات خاصة المتعلقة بالأفراد(٢)

المطلب الثاني

أساس المسؤولية لقوات حفظ السلام الدولية

إن البعد القانوني لفكرة الإنسانية وجد منذ المؤتمر المنعقد في حنيف عام ١٩٧٤ وحتى عام ١٩٧٧م ، حيث انتهى ذلك المؤتمر إلى تبني اللحقين الإضافيين لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩م إذ سيطرت على هذين اللحقين القواعد الإنسانية التي تحفظ للإنسان البقاء والكرامة، وأدى إقبال الدول على الانصياع لهذين اللحقين الذي أعطى قوة الإلزام لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ولم تعد المسألة في ظل التطورات الحديثة تقصر انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح بين الدول إذا كانت حربها معلنة حيث لم يعد المعيار الأوحد لبدء انطباق أحكام هذا القانون، وإنما أضيف اعتبار آخر أكثر أهمية هو حماية ضحايا تلك النزاعات أي باتت العبرة بشخص الإنسان كقيمة عليا يتعين الحفاظ عليها، وفي القول بغير ذلك يجعل الدول هي المتحكم في شأن تحديد ما إذا كان المركز القانوني لصراعها يندرج

(٢) د/ صلاح الدين عامر: مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

’١٩٦٥. ٥) من معاهدة السلام التي أبرمها الحلفاء مع اليابان في ٣ سبتمبر عام ((٣) راجع المادة

(ISSN: 2356 - 9492)

في إطار النزاع المسلح من عدمه سيما إذا أنكرت من خلال قنواتها الدبلوماسية وجود نزاع مسلح[١]

ويرجع أساس التزام المنظمة الدولية من خلال عمليات قنواتها بأحكام القانون الدولي الإنساني إلى فكرة المسؤولية عن الرقابة الفعلية لتلك القوات خلال النزاع المسلح وهى فكرة معروفة في القوانين الداخلية "مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه" إلّا أن معيار الفعلية يجعل من الملائم التمييز بين قوات الأمم المتحدة من ناحية وبين تلك القوات التي رخصت لها الأمم المتحدة بالقيام بتلك العمليات من جهة أخرى ولكن تحت قيادة وإشراف السلطات المحلية.

فحيث تملك المنظمة سلطة الرقابة والإشراف الفعلي على تلك القوات تكون بصدد نزاع دولي. أما إذا كانت تلك القوات تعمل بترخيص من الأمم المتحدة إلا أن الإشراف والرقابة يتبع الدولة فإن النزاع لا يكون دولياً، وإن ظلت المسؤولية ملقاه على عاتق الدولة التي وقعت بداخلها انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني وغني عن البيان، أن نلاحظ نوعاً من اللبس على الصعيد الدولي عند تحديد المسؤولية حيث تشكل وحدات تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة، وذلك بالتنسيق مع قوات الإشراف الوطني كما هو الشأن في البوسنة والهرسك ورواندا.

ويقرر البعض أنه في هذه الحالة تكون المسؤولية مشتركة عند انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وقوات الإشراف الدولية ، وإذا كانت مسؤولية الأمم المتحدة محصورة في إطار الانتهاكات التي قد ترتكبها قوات حفظ

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني للدول، مرجع سابق، ص٦٢:٦٥

السلام التابعة لإشرافها في مناطق النزاعات المسلحة. وإن كان البعض[١] يرى أن المسؤولية تقع على الدول التي تتبعها هذه القوات على اعتبار قيام المسؤولية لانتهاكها لقاعدة قانونية دولية من قواعد القانون الدولي الإنساني.

كيفية إثبات المسؤولية الدولية:

من المسلم به أن إسناد السلوك المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني لدولة ما، يرجع إلى القواعد العرفية الثابتة في شأن المسؤولية الدولية، ومن ثم يسند الفعل إلى الدولة كلما قامت بالإنتهاك أحد الأجهزة الرسمية لها، وهذا ما أكدته المادة (٩١) من اللحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولًا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة، ويستفاد من ذلك أن أي عمل يأتيه أحد أفراد القوات المسلحة حتى ولو كان بصفة خاصة يسند إلى الدولة المسؤولة عنه، طالما ارتكبه أثناء النزاع المسلح[٢].

أما بالنسبة لإسناد المخالفة إلى أحد الأفراد الذين يحملون جنسية دولة ما فالقاعدة أن المسؤولية الموجهة إليه جنائية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجرائم المرتكبة من قتل أو تعذيب مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهى تحتاج إلى إثبات وتحقيق خاص حتى يكمن إسناد الفعل إلى شخص بعينه، ولا شك في أن مثل هذه الأفعال

---

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني للدول، مرجع سابق ، ص٥٥ .

(١) تتفق هذه الأحكام مع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة المقررة في القوانين الداخلية

(٢) J. Kieffner, Improving compliance with IHL though the establishment of an individual procedure, journal of international law, 2002, p. 241

(ISSN: 2356 - 9492)

يصعب على لجان تقصي الحقائق التعرض لها، حيث يحتاج هذا السلوك إلى لجان تحقيق قانوني لا تقف مهمتها عند رصيد الوقائع، بل يتخطاه إلى الاستجواب وسماع الشهود وغيرها من الأدلة الجنائية المعروفة في القوانين الداخلية.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية و الحصانات لقوات حفظ السلام الدولية

استبان لدى البعض من الفقه الدولي أن ما يحدث من انتهاكات خلال النزاعات المسلحة أو الاحتلال دليل على فحص الوقائع الجنائية في إطار القانون الدولي الإنساني أو في إطار قانون حقوق الإنسان وهو نوع من التوافق والتكامل بينهما(١).

والثابت كذلك أن جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تضع حداً أدنى من الحقوق الجوهرية التي يتعين عدم المساس بها في أي وقت من الأوقات، وسواء أكان النزاع مسلحاً أم نزاعاً غير مسلح إذ تستوجب المعاملة الإنسانية في كل وقت وزمان ومكان، بل يمكن تطبيق القانون في أحوال الاحتلال الإقليمي حيث باتت مسئولية الدولة قائمة دولياً عن الوقائع التي تحدث على إقليمها(٢) و بالرغم من ذلك فأن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام ترجع إلى ما تتمتع به المنظمة الدولية المنشئة لها من حصانات وامتيازات تترتب تلقائياً بمجرد الاعتراف لها بالشخصية القانونية على المستويين الدولي والداخلي وينشأ عن ذلك تمتع هذه

(١) Michael Dennis, Application of human Rights treaties armed conflict and extraterritorially in times of military occupation, A.J.I.L, 2005, P. 119.

القوات بمجموعة من الحصانات والامتيازات على إقليم الدولة المضيفة.

وبالرغم من ذلك، فإن المنظمات الدولية عادة ما تحرص على إبرام اتفاقات مع الدولة المضيفة تنص فيه على تمتع أفراد قوات حفظ السلام بمجموعة من الحصانات والامتيازات، ويأتي في مقدمتها الحصانة من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، سواء كان قضاء جنائياً أو مدنياً أو إدارياً، إلا أنه هناك فرق بين الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي والحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: المسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية
- المطلب الثاني: الحصانات المقررة لقوات حفظ السلام

المطلب الأول

المسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية

وتعتبر لجنة حقوق الإنسان أحد آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ورصد الانتهاكات أثناء عمليات قوات حفظ السلام، وتطور عمل هذه اللجنة من خلال تدخل الأمم المتحدة وبعض الدول في أماكن التوتر الدولي ففي الصومال أصدرت اللجنة قرارها في إبريل عام ١٩٩٧ بتكوين مجموعة خبراء بهدف استبيان وضع حقوق الإنسان في الصومال وبموجب ذلك التفويض فحص الخبراء الوضع ومدى الانتهاكات في النزاع الصومالي.

(ISSN: 2356 - 9492)

وخلص التقرير إلى مدى الانتهاكات التي ارتكبتها بعض القوات لأحكام القانون الدولي الإنساني وشملت الوحدة البلجيكية والكندية والإيطالية[١] ، كما ركز التقرير على مسلك وسلوك أفراد هذه القوات ومدى مسئولية دولة الجنسية عن مسلك هؤلاء الجنود سيما في شأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكان دور لجان حقوق الإنسان أكثر فاعلية في أحداث البوسنة والهرسك بناء على تفويض الجمعية العامة للأمم المتحدة [٢]، وانتهى إلى انتهاكات قامت بها قوات حلف شمال الأطلنطي سيما القبض التعسفي[٣] والواقع ان ميثاق الأمم المتحدة قد خلا من أي نصوص واضحة تقنن نظام للعدالة الجنائية الدولية[٤]، وإن كانت المادة الأولى بفقراتها الثلاث الأولى قد حددت أولوياتها الكلية فأشارت إلى أن حفظ السلم والأمن هو أولى تلك المقاصد ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تتخذ التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، متذرعة في ذلك بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، كما حرصت المنظمة الدولية من خلال ممارستها الدولية على توطيد أركان بناء قانوني يخدم العدالة الجنائية الدولية من خلال اعتماد أكثر من وسيلة لتدعيم احترام الحقوق الأساسية للإنسان، كانت أولاها بترسيخ مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية ذات الصبغة الدستورية والتي أصبحت فيما بعد جزءاً من النظام العام الدولي وتمثلت في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩التي تعتبر تقنيناً لقواعد القانون الدولي الإنساني وتطويراً لقوانين الحرب التي

---

(١) راجع تقرير الخبراء في الصومال وقرار اللجنة رقم ١٩٩٨/١/١٦ ، E/CN . ١٩٩٧/٤٩

(٢) قرار الجمعية العامة فى ٢٠٠٠/٢/٢٩ DOC/UN/A/Res. ١٨٣/٥٤

(٣) د/ مصطفى أحمد فؤاد : مرجع سابق، ص .. الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، ٣٥٠

(٤) White N.D. "The United Nation system; Towards International Justice" Lynne Rienner Publishers 2002, p. 199.

تضمنتها اتفاقيات لاهاي في ١٩٠٧ ، ١٨٨٩ ، وإصدار العهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يمثل إغناءً وتعزيزاً للشرعية الدولية لحقوق الإنسان[١] .

وأخيراً كان حرص الأمم المتحدة على استكمال دائرة حفظ السلم والأمن الدولي من خلال إعادة توطيد الالتزام الدولي بقواعد القانون الإنساني، والتأكيد على المسئولية الدولية الفردية في النطاق الجنائي وذلك بإنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية عام١٩٩٨ ودخوله حيز التنفيذ في (يوليو) تموز ٢٠٠٢م بعد أن صدقت عليه نحو ١٠٠ دولة، والنص في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على جعل ولاية هذا القضاء دائمة، بما يتيح لها فرصة الملاحقة عن الجرائم الإنسانية الجسيمة وإنزال العقاب بمرتكبيها، دون اعتداد بالصفة.

وقد أنشئت لجان تقصى الحقائق[٢]عما حدث من انتهاكات للقانون الدولي في يوغوسلافيا عام ١٩٩٢ السابقة، تتولى التقصي عما حدث من انتهاكات هناك.

واستمر عمل اللجنة لمدة عام ونصف بذلت خلالها جهوداً كبيرة لإعداد تقرير بكل الممارسات الوحشية غير الإنسانية، وتم رفعها لمجلس الأمن فأصدر هذا الأخير القرار رقم (٨٠٨) والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة

صلاح . جنيف ١٩٨٤، د. معهد هنري دونان"القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه" جان بكتيه : (١) انظر في هذا الموضوع حقوق الإنسان في إطار نظام " محمد سعيد الدقاق . د/ الطبعة الثالثة . دار النهضة العربية"قانون التنظيم الدولي"الدين عامر تاريخ القانون " محمد عزيز شكري . د/، مجموعة حقوق الإنسان، الجزء الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ١٩٨٩ "الأمم المتحدة ١٩٩٩ .. ١٦ نوفمبر – ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة ٤ "الدولي الإنساني وطبيعته

٣١٣ .. الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص : مصطفى أحمد فؤاد/ (١) د

(ISSN: 2356 - 9492)

الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وذلك لمحاكمة الأفراد المنسوب إليهم الانتهاكات الخطيرة وفقاً لما ورد في تقرير اللجنة.

وعملًا بأحكام الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة تقف سيادات الدول عاجزة إذا حاولت التنصل من احترام القانون الدولي الإنساني وعدم التدخل في شؤونها. عن وقف أي إجراءات قد يتخذها مجلس الأمن كإرسال قوات حفظ السلام أو تشكيل لجان تقصي الحقائق. وإذا كانت الدول المحايدة تحمي مصالح المدنيين عند بدء النزاع المسلح وحماية مواطنيهم، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن، وباسم الدفاع عن النظام العام يمكن أن تتذرع الدولة بانتهاك حقوق الأفراد أو أن تقيد حقوقهم داخلياً ضد أي مخاطر تهدد الأمن العام. كما أن الدولة مسؤولة عن حفظ النظام العام باستخدام كافة الطرق المشروعة مع التزامها في نفس الوقت باحترام الضمانات الأساسية للإنسان وفقاً للمادتين (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و (٤) من الحقوق المدنية والسياسية.

إن انطباق قواعد المسؤولية الجنائية يدلل على صفة الأمر والإلزام لقواعد القانون الدولي الإنساني، فنصوص ذلك القانون تلزم الدول كافة بملاحقة مرتكبي الجرائم التي يتضمنها ذلك القانون. وإذا كانت المسؤولية في ظل القانون الدولي التقليدي تقف عند حد الالتزام بإصلاح الضرر، فإن الأمر إذ شمل هذا الالتزام واستغرقه ثم تخطاه إلى حد انطباق القواعد الجنائية على مرتكبي الجرائم ومخالفي هذا القانون، فضلًا عن إلزام الدول بتسليم مرتكبيها بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب الجرائم ليدلل على إلزامية هذا القانون[١].

واحتراماً وتقديراً لأهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني، فإن المنظمات الدولية تتحمل التزاماً إضافياً لردع

٣٥ .. الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص : مصطفى أحمد فؤاد/ (١) د

الأفراد من وحدات قوات حفظ السلام الذين يرتكبون أعمالًا غير مشروعة تشكل انتهاكاً لأحكام ذلك القانون، فإذا كانت مواثيق المنظمات الدولية تخلو من نصوص تسمح لها بمعاقبة هؤلاء الأفراد. إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة أكد عام ١٩٩٩ على محاكمة أفراد القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة أمام القضاء الجنائي لدولهم [١].

وبالبناء على ما تقدم فإن الدول التي يحمل أفراد قوات حفظ السلام جنسيتها تتولى ردعهم جنائياً بصفتها المسئولة عنهم، وباعتبارها مفوضة عن الأمم المتحدة في هذا الشأن ما انطوت عليه اتفاقات جنيف واللحان الإضافيان ، إذ جاء فيها التزام الدول بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون إحدى المخالفات الجسيمة، بل وتلتزم الدول بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وللدول كذلك إذا فضلت ذلك وطبقاً لأحكام قانونها أن تسلمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم طالما توافرت أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[٢].

١٩٩٩/٨/٦ .'. منشور الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في : (٢) راجع

(٣) راجع المواد ٤٩ من جنيف الأولى ١٩٤٩ ، ٥٠ من جنيف الثانية لعام ١٩٤٩، ١٢٩ من جنيف الثالثة ١٩٤٩، ١٤٦ من ١٩٤٩ ..جنيف الرابعة

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

الحصانات المقررة لقوات حفظ السلام الدولية

يكمن الأساس القانوني لأعضاء قوات حفظ السلام في كونهم يتمتعون كحد أدنى بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بدورهم بحصانة دولية.

ومن المسلم به أن المراقبين الدوليين يتمتعون بالحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي الأمم المتحدة، فقد تطلب منظمة الأمم المتحدة من الدول المضيفة للمراقبين العاديين المزيد من الحماية تصل إلى حد المعاملة الممنوحة إلى الدبلوماسيين[١]. خصوصاً الحصانة من الاستيقاف أو الاعتقال أو التفتيش في إطار التصريحات والتصرفات المتخذة حيالهم أثناء تنفيذ مهامهم، وحصانة الوثائق ووسائل الاتصالات [٢] ويمكن تقسيم تلك الحصانات إلى الأتى :

اولاً : الحصانات القانونية المقررة لقوات حفظ السلام

ويتمتع قائد حفظ السلام الدولية، بالامتيازات والحصانات الممنوحة إلى الأمين العام والأمناء العاملين المساعدين طبقاً للمادتين (١٩) ،(٢٧) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام١٩٤٦ [٣] وبالتالي فإن

---

(١) تنص المادة ١٩من اتفاقية حصانات وامتيازات ألمم المتحدة على أن "ألمين العام وألمناء المساعدين، علاوة على االمتيازات والحصانات الواردة في المادة ١٧ يتمتعون هم وأزواجهم وأولادهم القصر بنفس الحصانات والامتيازات والتسهيالت واإلعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدوليين بموجب القانون الدولي"، والمادة ٢٧ منها تقرر بأن "ألمين العام وألمناء العاملون المساعدون والمدراء الذين يسافرون لمصلحة المنظمة والذين يحملون إجازة مرور معطاة من قبلها يتمتعون بما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيين من تسهيالت"

١٠٣ .. عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص : غسان الجندي/ (٢) د

(٣) وافقت الجمعية العامة لألمم المتحدة على الاتفاقية في ١٣ فبراير ١٩٤٦ ، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٤٧/١٢/١٧

قائد القوات يتمتع بحصانات الممثلين الدبلوماسيين ، أما ضباط الوحدات المشاركة في قوات حفظ السلام فإنهم يتمتعون بالحصانات الواردة في المادة (٦) من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه يتمتع الخبراء غير الموظفين بعمل لصالح المنظمة بما في ذلك أثناء رحلاتهم بالمزايا والحصانات الضرورية لمباشرة وظائفهم ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية:

١ -عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

٢- الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يتعلق بأعمالهم بصفتهم ممثلين للمنظمة.

٣ -حرمة جميع الوثائق والمحررات الخاصة بهم.

٤ -حق استعمال الرموز في وسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم ....

أما بالنسبة لجنود حفظ السلام الدولية فإنهم يخضعون للقضاء الجنائي للدولة التي يحملون جنسيتها ووفقاً للقوانين المتبعة فيها. ويعزى إقرار الحصانة القضائية لهم إلى تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إرسال قواتها، ولأجل حماية أفرادها من إساءة استعمال السلطة من قبل سلطات الدولة المضيفة.

ويثور التساؤل عن مدى قدرة الأمين العام للأمم المتحدة في التخلي عن الحصانات والامتيازات الممنوحة لقوات حفظ السلام الدولية؟

وفقاً للمادة (٢٠) من الاتفاقية الخاصة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة يستطيع الأمين العام للمنظمة أن يرفع الحصانات الممنوحة إلى الموظف الدولي في الحالات التي تمنع فيها الحصانات سير العدالة، أو إذا كان رفع

(ISSN: 2356 - 9492)

الحصانة لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنظمة الدولية[١] بينما يرى البعض أن الأمين العام للأمم المتحدة لا يستطيع التخلي عن الحصانات والامتيازات الممنوحة إلى أفراد قوات السلام الدولية لأن الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني لهذه القوات والقواعد المنظمة لهم لا تشير إلى رفع للحصانات الممنوحة لقوات حفظ السلام الدولية[٢].

ومن ناحية أخرى يتمتع أفراد قوات حفظ السلام الدولية بالإعفاءات الضريبية سواء بالنسبة للأجور والمكافآت التي يحصلون عليها من الأمم المتحدة أو الدول المشاركة، وأيضاً الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أمتعة شخصية عند استلامهم لعملهم[٣] وقد نصت الاتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة ومصر على هذه الامتيازات في المواد(٢٦)(٢٧)(٢٨)، من الاتفاقية [٤].

وفى عام ١٩٩٠م قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد نموذج اتفاق حول مركز قوات حفظ السلام الدولية ويتضمن مبادئ على غرار المبادئ الواردة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والممارسات السارية على قوات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة [٥].

وغني عن البيان أنه مع تزايد دور موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في قوات حفظ السلام منذ

عبد المالك يونس محمد مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، / (١) د ٢٤٨..عمان، ٢٠٠٩، ص

(١) د / غسان الجندي: القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ألول، مارس ١٩٨٨ ، ص ١٨٨.

/ ١٠45/59 الوثيقة رقم ' (٢) تقرير الأمين العام السنوي عن اعمال المنظمة، الدورة(٤٥) الصادر في أكتوبر ١٩٩٠، ص A.

الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص١٦٢ .: عبد العزيز محمد سرحان/ (٣) د

Evelyne Lagrange, les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des(٤) Nations Unies, Edition Montchrestien, Paris, 1999, P. 63

أواخر القرن المنصرم [١]، بادرت بعض الدول إلى تبني فكرة إبرام معاهدة تعني بحماية قوات حفظ السلام الدولية، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٤٩) اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتنص المادة (٤) من الاتفاقية بأن الحصانات والامتيازات الممنوحة إلى قوات حفظ السلام الدولية يجب التفاوض حولها في إطار اتفاق في هذا الخصوص. لكن مع ضرورة اتخاذ التدابير من طرف كل دولة للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى لحماية قوات السلام الدولية[٢].

ثانياً: الحصانات القضائية لقوات حفظ السلام الدولية :

القاعدة أن الموظفين الدوليين لا يتمتعون بحصانة قضائية إلا بالنسبة للأعمال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية، أي أثناء تأدية ومباشرتهم للمهام الوظيفية [٣]

دراسة الحصانة القضائية يقتضى أن نفرق بين الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي، والحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري.

---

٥١ . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، ١٩٩٧، ص : عامر الزمالي/ (٥) د

: (١) تضمنت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة الأحكام الآتية

- يجب على الدول الأعضاء التي وافقت على نشر قوات السلام الدولية داخل حدودها اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة ضد أية اعتداءات تجاه هذه القوات ومحاكمة جميع المسؤولين عن الاعتداءات وأعمال العنف التي ترتكب ضد جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (م٧) من الاتفاقية.

- ينبغي على أفراد قوات السلام الدولية وضع إشارة أو علامات مميزة على مركباتهم وسفنهم لإثبات هويتها بأنها قوات حفظ السلام الدولية ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك (م٨) من الاتفاقية

من اتفاقية الأمم المتحدة والتي اعتمدتها الجمعية العامة في١٣/٢/١٩٤٦.)أ((٢) انظر المادة الخامسة، القسم الثامن

(ISSN: 2356 - 9492)

(أ) الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة:

تحرص الاتفاقات التي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام مع الدولة، وكذا اللوائح الخاصة بكل عملية على حدة، على النص صراحة على تمتع القوات العسكرية للعملية بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، ويرجع إقرار الحصانة لصالح المهمات التي تقوم بها هذه القوات تحقيقاً لأغراض الأمم المتحدة وليس للفائدة الشخصية للفرد.

من ذلك ما تنص عليه المادة (٣٤/أ) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة (٢٩/أ) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة(٢٩/أ)من لائحتى كل من عمليتي الأمم المتحدة في الكونجو عام ١٩٦٠م ، وكذلك في اتفاقية قبرص عام ١٩٦٤م ، والفقرة الحادية والخمسين من الجزء السادس من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والكونجولتحديد النظام القانوني لبعثة الأمم المتحدة في الكونجو الديمقراطية التي أنشأها مجلس الأمن عام ١٩٩٩م .

ومن ذلك ما تنص عليه المادة (٥٠) من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والسودان عام ٢٠٠٥[١]على أن "يتمتع كافة أعضاء البعثة بما في ذلك الموظفون المحليون، بحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولون أو يكتبون أو كافة ما يفعلونه بصفتهم الرسمية".

أما بالنسبة لأعضاء حفظ السلام الدولية الآخرين، أي الموظفون الدوليون والمراقبون العسكريون وقوات البوليس والمدنيون الذين ترسلهم الدول المشاركة في العملية والأشخاص المعينون محلياً، فيتمتعون جميعاً بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة فقط بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء اضطلاعهم بمهامهم الرسمية

(١) انظر الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والسودان في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥م بشأن وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان.

وتستمر هذه الحصانة كذلك في إنتاج آثارها حتى بعد أن يصبح هؤلاء الأشخاص غير أعضاء في قوات حفظ السلام الدولية [١].

ويذهب غالب الفقه [٢] إلى أن الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة تقوم على أحكام النظام القانوني الذي تخضع له كل طائفة من قوات حفظ السلام سواء كان ذلك هو نظام "الوظيفة العامة الدولية" أو "نظام الخبراء المكلفون بأداء مهام محددة" أو "نظام الأشخاص المعينين محلياً".

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، سواء كانت مطلقة بالنسبة لقيادة القوات وأعضاء عنصرها العسكري أو كانت نسبية كما هو الحال فيما يخص الأعضاء الآخرين، لا تعني مطلقاً إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب عن الجرائم التي يرتكبها على إقليم الدولة المضيفة،حيث يخضع للقضاء الجنائي للدولة التي يتبعها بجنسيته، وتجرى محاكمته وفقاً لقوانين وأنظمة هذه الأخيرة التي تلتزم سلطاتها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لبدء المحاكمة [٣].

وقد جرت محاكمة لبعض الجنود البلجيكيين أمام القضاء البلجيكي المشاركين في قوة الأمم المتحدة في الصومال، حيث أكد الادعاء أمام المحكمة أن هؤلاء الجنود مذنبين لاعتدائهم باغتصاب الأطفال، فضلًا عن

---

(٢) المرجع السابق.

(٣) Dewast Ph, Quelques aspects du statut des casques bleus R.G.D.I.P, 1977, P. 1023.

١٠٥ .. – عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٤ : غسان الجنيدي/ (١) د

(ISSN: 2356 - 9492)

الأعمال ذات الطابع العنصري وأن هذه الأعمال تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني[١].

(ب) الحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري:

تميز الاتفاقات الخاصة بالحصانة من الخضوع للقضاء المدني، بين حالتين:

الأولى: إذا ارتكب العمل الذي تولد عنه النزاع المدني أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، فإن محاكم الدولة المضيفة غير مختصة بالنظر في المنازعات المدنية التي تترتب عليه [٢] ،وإنما يكون قائد قوات حفظ السلام الدولية هو المختص بتحديد طبيعة العمل، وهو الأمر الذي يلقى على عاتق المحكمة المطروح أمامها النزاع التزاماً بإخطاره وانتظار إجابته [٣] وينبغى على المحاكم المدنية للدولة المضيفة احترام قرار قائد قوات حفظ السلام الدولية إذا ما انتهى بأن العمل قد أرتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، وتحكم المحكمة المدنية بعدم الاختصاص.

الثانية: إذا أرتكب العمل الذي تولد عنه النزاع المدني ولا علاقة له بمباشرة المهام الرسمية، فهنا تختص المحاكم المدنية للدولة المضيفة شريطة توفير حق الدفاع، حيث يتعلق الأمر هنا بمصالح وحقوق خاصة وهى الأجدر على تقديرها.

ويثور التساؤل حول مدى نطاق هذه الحصانة في حالة الأضرار التي نتجت عن الأعمال التي يرتكبها أعضاء

تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، : مسعد عبد الرحمن زيدان/ (٢) د ٤٥٤ ..٢٠٠٣، ص

إذا أقيمت أية دعاوى مدنية ضد عضو " :(٣) تنص المادة ٥٢/٦ من االتفاقية المبرمة بين السودان واألمم المتحدة عام ٢٠٠٥ بأنه من أعضاء البعثة أمام أية محكمة في السودان، يخطر الممثل الخاص فورا ".ً ويشهد أمام المحكمة إذا كانت الدعوى ذات صلة باألعمال الرسمية أم لا"

(١) Bonzaly B – W., Régime Juridique de la Mission de L’organisation des Nations Unies au Congo (MONUC), 2005, P. 11.

قوات حفظ السلام الدولية وهل يتم إصلاحها؟

يستفاد من الأحكام الواردة في نموذج الاتفاق بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة في المادة (٥١)على إنشاء لجنة دائمة للمطالبات تختص في جميع المنازعات والمطالبات الخاصة التي تكون العملية أو أحد أعضائها طرفاً فيها، والتي لا تختص محاكم الدولة المضيفة بنظرها بسبب تعلق النزاع بالمهام الرسمية[١] .

وبالنسبة للتنظيم التأديبي لقوات حفظ السلام الدولية، فإن الموظفين الدوليين يخضعون لذات النظام التأديبي الخاص بهم في إطار المنظمة الدولية التي يعملون لديها، وأما أفراد القوات العسكرية والمراقبين العسكريين وقوات البوليس فإنهم يخضعون للقواعد التأديبية المتبعة في الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم ويقوم قائد كل وحدة وطنية مشاركة في قوات حفظ السلام بتطبيق هذه القواعد[٢] ، ولا يحق لقائد القوات توقيع جزاءات تأديبية على أحد هؤلاء الأعضاء، ولا تختص من ناحية أخرى سلطات ومحاكم الدولة المضيفة بتوقيع مثل هذه الجزاءات أما الأشخاص المعنيون محلياً، فإن نظامهم التأديبي، شأن كافة العناصر الأخرى من القوات لنظامهم القانوني والذي يتم تحديده بالاتفاق بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة[٣].

: (٢) راجع في تشكيل لجنة المطالبات

Sorel J.M., La responsabilité des Nations Unies dans les operations de maintien de la paix, forum du droit international, 2001, Vol. 3, No 2, P. 131.

(١) انظر المادة (٤١) من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، والمادة (١٣)من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة (١٣)من لائحة عمليات الأمم المتحدة الأولى في الكونجو ١٩٦٠.

(٢) د /محمد صافي يوسف : النظام لقانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

١- أوضحت الدراسة تعدد المنظمات الدولية المختصة بإنشاء قوات حفظ السلامةالدولية كالأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الإقليمية العامة كجامعة الدول العربي واختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة باعتبارهما من الأجهزة المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢-ما زالت الدول تتمسك بأهداب فكرة السيادة حتى تتنصل من أي آلية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وتطبيقاً لتلك الفكرة تستأثر الدول بكافة السلطات التي تمارسها على إقليمها، وتحظر أي تدخل خارجي سواء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي مما يعرقل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

٣- تضم قوات حفظ السلام الدولية في عضويتها طوائف متعددة من الأشخاص ما بين عسكريين وشرطيين ومدنيين، ويتوقف عدد هؤلاء الأشخاص على طبيعة مهام هذه القوات في النزاع المسلح.

٤- بينت الدراسة أن أعضاء قوات حفظ السلام الدولية يتمتعون بالحصانة من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة سواء كان قضاء جنائي أو إداري أو مدني، بيد أن ذلك لا يعني إفلاتهم من المسئولية الجنائية حيث يخضعون للقضاء الجنائي للدول التي يتبعونها بجنسيتهم.

٥- تطور قواعد المسئولية الدولية أو الأفراد وظهور المسئولية الجنائية الدولية للانتهاكات التي تصدر عن أفراد قوات حفظ السلام لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة تعديل مواثيق بعض المنظمات الدولية العامة أو الإقليمية لتضمينها نصاً صريحاً يرخص بإنشاء قوات حفظ السلام في أماكن النزاعات الدولية والداخلية

٢- يتعين على الدول أن تلتزم بالتنسيق والتعاون من أجل توحيد الوسائل القانونية لإنزال أحكام القانون الدولي الإنساني على مناطق الصراعات والانتهاكات التي تحدث فيها ولعل من أهم الإجراءات التي يتعين على الأشخاص الدولية أن تضعها نصب عينيها تشكيل قوات حفظ السلام في المناطق الملتهبة، فضلًا عن تشجيع الدول غير المتحاربة حتى تدلو بشهادتها في النزاع القائم خاصة إذا كان وضعها الجغرافي يتيح لها بذلك.

٣- تخصيص صندوق مالي في إطار كل منظمة دولية يخصص للإنفاق على قوات حفظ السلام الدولية التي يتم إرسالها لمناطق النزاع، مع تنوع مصادر تمويل هذا الصندوق بحسب ظروف كل دولة.

٤- ضرورة إيجاد آليات لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وحث الدول المشاركة في قوات حفظ السلام على تقديم الأفراد المخالفين لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني للمحاكمة الجنائية بصورة جدية وحقيقية دون التدخل في إجراءات المحاكمة لإفلاتهم من العقاب.

٥- تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يخول المحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاسبة أفراد قوات حفظ السلام الدولية عند انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

(ISSN: 2356 - 9492)

المراجع

أولاً : الم ارجع باللغة العربية

١) د/ إبراهيم محمد العناني: قانون المنظمات الدولية. المنظمات الإقليمية، بدون دار النشر،٢٠٠٤ .

٢) د/ أحمد أبو الوفا: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٦

٣) د/ أحمد توفيق خليل: دراسات في القانون الدولي. الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، ١٩٧١ .

٤) د/ بطرس بطرس غالي: الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (١٨)، ١٩٦٢.

٥) د/ جابر إبراهيم الراوي: الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩

٦) د/ حسن أبو طالب: الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٦ .

٧) د/ رمزي نسيم حسونة: النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٥٥)، السنة (٢٧)، كلية القانون بالإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣ .

٨) د/ شريف بسيوني. محاضرات في القانون الدولي الإنساني: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الشروق، .٢٠٠٢ .

٩) د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٩٦٨ .

١٠) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية،٢٠١٩.

١١) د/ مصطفى أحمد فؤاد: دولية الصراع اللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

١٢) د/ مصطفى سالمة حسين: المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

ثانياً : أهم المراجع باللغة الأجنبية

1) Benvenuti (P.), the implementation of international humanitarian law in the framework of U.N. peace – keeping law in Humanitarian crises, How can International Humanitarian Law be made effective in armed conflicts 2, Luxembourg – CE, 1995.

2) Benvenuti (P.), Le respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies, La circulaire du secrétaire général, R.G.D.I.P, Vol. 105, 2001

3) Bouvier, A; Convention sur la sécurité du personnel des N.U. et du personnel associe, R.I.C.R, 1995.

4) Flory M, L, Organisation des Nations unies. Et les opérations de maintien de la paix, A.F.D.I, Vol, CI, 1965.

5) Duti, M.T, National Implementation of International Humanitarian Law, Some practical Aspects, Y.I.H.L, 1998.

6) Kolb, R : Droit humanitaire et opérations paix internationales, Bale, Bruxelles, 2002.

7) Tribunal Pénal international pour L’ex-Yougoslavie 2/10/1995.

8) Salmon, J ; L’intention en matière de responsabilité international, Mélanges Virally

(ISSN: 2356 - 9492)

; Pédone, Paris, 1991.

9) Liégeois M, Maintien de la poix et diplomatie coercitive: L' Organisation des Nations Unies a I' épreuve des conflits de L'après-guerre froide Bruylant, Bruxelles, 2003.
10) Mayrowitz, H, le principe de l'Egalite des belligérants devant le droit de qu'erre, Pédonne, Paris, 1970.
11) Sharaga (D); the U.N. as an actor bound by international humanitarian law, Paris, 1996.
12) Villani (U.), les reports entre L'ONU et les organisation régionales dans le domaine du maintien de la paix, R.C.A.D.J, 2001, Tome 290.
13) Weyenbergh, A, La notion de conflit arme, le droit international humanitaire et les forces des N. U. en Somalie, Revue de droit pénal et de criminologie, 1999.